

الفصل الخامس
العة ويات

مادة (١٨) : القرارات النهائية التي تصدرها اللجنة تكون واجبة التنفيذ بعد اعلانها لذوي الشأن طبقاً للمادة (١٥).

مادة (١٩) : في حالة عدم تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة يحال المخالف الى المحكمة الجزائية ، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز ثلاثة عشر ريال عماني أو يأخذى هاتين العقوبتين ، مع الزامه جبريا بتنفيذ القرار .

قرار دیوانی
رقم ۸۹/۸۱

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ باصدار قانون تنظيم بلدية مسقط وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الاجار وتعديلاته .
وعلى القرار الديواني رقم ٨٩/١٧ باصدار نظام تشكيل واجراءات لجنة الفصل في منازعات الاجار الناشئة عن تطبيق احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

نَفَرٌ

مادة (١) : يستمر العمل بالضرائب والرسوم الموضحة فيما يلي في نطاق بلدية مسقط .

- ١ - ضريبة الفنادق بواقع ٥٪ من جملة دخل الفندق يتحملها نزلاء ورواد الفنادق بما في ذلك ضيوف الدولة مماعدا الدبلوماسيين أو من يتم استثناؤهم بمرسوم سلطاني .
- ٢ - ضريبة ملاهي ودور سينما بواقع ١٠٪ من قيمة تذاكر الدخول ورسوم الالعاب .
- ٣ - رسوم ترخيص سيارات نقل مياه الشرب : خمسة ريالات عند الاصدار وريالان عند التجديد سنويا .
- ٤ - رسوم ترخيص سيارات شفط المجاري : خمسة ريالات عند الاصدار وريالان عند التجديد سنويا .
- ٥ - رسوم شفط المجاري بسيارات البلدية : خمسة ريالات للشحنة الواحدة .
- ٦ - رسوم الرخص الصحية: خمسة ريالات عند الاصدار وريالان عند التجديد سنويا .
- ٧ - رسوم البطاقات الصحية: ريال عند الاصدار ونصف ريال عند التجديد سنويا .
- ٨ - رسوم اصدار اباحة بناء كبرى: خمسة ريالات للطابق الواحد لجميع الاستعمالات .
- ٩ - رسوم اصدار اباحة بناء صغير أو ترميم أو تسويير: ريالان .

١٠ - رسوم تجديد اباحة البناء الكبرى أو الصغرى أو بدل فاقد هي نفس رسوم الاصدار .

١١ - رسوم طلب الفصل في منازعات الايجار : خمسة ريالات .

١٢ - رسوم التظلم من قرارات لجنة الفصل في منازعات الايجار : عشرة ريالات .

مادة (٢) : العقوبات :

يعاقب من يخالف أيا من البندين رقمي (١) و (٢) من المادة السابقة بغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني في حالة وقوع المخالفة للمرة الأولى أو الثانية ، وتكون العقوبة الغرامة من مائة إلى ثلاثة ريال عماني أو بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بالعقوبةتين معاً في حالة وقوع المخالفة للمرة الثالثة وما بعدها . بالإضافة إلى سداد المبالغ المستحقة للبلدية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان الбلاط السلطاني

صدر في : ١٤ ربیع الثاني ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٣ نویمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠)
الصادرة في ١٢/٢/١٩٨٩ م

وزارة التربية والتعليم والشباب

قرار وزاري

رقم ٨٩/٨

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٣ بتعديل اسم وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب واعتماد هيكلها التنظيمي .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٨١ بشأن اختصاصات القائمين على إدارة مجمع السلطان قابوس الرياضي .

وعلى قرار المجلس الأعلى لرعاية الشباب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٩/١٩٨٨م بالموافقة على قواعد الانتفاع بمرافق ومنشآت مجمع السلطان قابوس الرياضي .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يكون الانتفاع بمرافق ومنشآت مجمع السلطان قابوس الرياضي وفقاً للائحة المراقبة .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

يعيبي بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٦ يناير سنة ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٠)
الصادرة في ٢/١/١٩٨٩ م